المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية – جامعـة سيدي بلـعباس
ISNN : 2170-0060 EISSN : 2602-523X
المجلـد 15 -- العدد 01 -- جوان 2023 ص 265 - 280

تمثّلات "الضّرب" بين الفهم التّراثي الإسلامي، الواقع الاجتماعي وحاكميّة العقل

Representations of «Beating » between the understanding of muslim heritage, social reality and the rule of reason

كاسي موسى إيمان - طالبة دكتوراه imenekaci@yahoo.com	علم الاجتماع الدّيني	جامعة الجزائر 2/الجزائر
بوسعادة رشيد - أستاذ التّعليم العالي boussaadadz@yahoo.fr	علم الاجتماع الدّيني	جامعة الجزائر 2 / الجزائر

DOI :

الإرسال: 2022/10/14 **القبول**: 2023/06/20 **النشر**: 2023/06/30

ملخص:

يتمثّل مفهوم "الضّرب" لدى المجتمعات العربيّة حاليّا في الأذى الجسماني، وهو ما عرف انتشارا من خلال اعتقادات متوارثة . ولكون المخيال الاجتماعي هو المتسبّب في أفعال والإحجام عن أخرى، أدّى بدوره إلى جملة ممارسات تتعارض وكرامة الإنسان .

ترتّبت عن هذا الإسقاط مواد قانونيّة عديدة الغرض منها حماية المرأة، المتضرّر الأوّل من هذا الاضطراب السّلوكي الّذي وصلت آثاره إلى درجات لا يرضاها العقل، ومنه وجب، كهدف من البحث، إدراك الفحوى الحقيقي للنّصوص الدّينية وطبيعة الصّلة الّتي تربطها بما هو متعارف عليه حاليّا من باب محاولة فهم جذور الظّاهرة بإدراك أسبابها الحقيقيّة أمام ما يطال ذلك من مغالطات أدّت إلى انحراف عقيدة المسلم عن مقاصدها الحقيقيّة. وكنتائج، ظهر أنّ جزءا كبيرا من الإشكال يعتبر ذا بعد مفاهيميّ سبق وأن تعرّض له بعض المحدثين.

كلمات مفتاحية: «الضّرب » ؛ التّراث الدّيني؛ المخيال الاجتماعي؛ المرأة.

Abstract:

The concept linked to the term "الضّرب"/« Addarb »in the Arab culture is now determined by physical harm (beating).Many circumstances contributed to its duffusion and has clearly affected the religious heritage in this regard.

As social imagination is the cause of other acts, this fact led to some practices that are contrary to human dignity.

Based on that, there are many legal materials intended to protect woman who is the first to suffer from this behavioral disorder, whose effects have reached unsatisfactory levels.

That is why, we must search the true meanings of the religious texts and the relation linking to what iscurrently recognized in order to understand the phenomenon roots by assimilating the real causes toward the fallacies that led to the deviation of the Muslim doctrine from its real purposes.
Keywords : « Beating » ; religious heritage ; social imagination ; woman.

مقدمة:

يعدّ الضّرب ظاهرة اجتماعيّة ساهمت في انتشارها جملة عوامل من حضاريّة وبسيكولوجيّة وسوسيولوجيّة وثقافيّة، كما اتّخذت بعض التّأويلات الدّينية المتّصلة بهذا المفهوم مطيّة للدّفاع عن تصرّف يتعارض وجملة القضايا الّتي تدخل في الإطار العامّ للحريّات الفرديّة والحريّات الجماعيّة، من دون إغفال الدّلالات السّوسيولوجية لذلك.

ولأنّ مصطلح "الضّرب" موجود في القرآن الكريم، أوّل مصادر التّشريع في الإسلام، واتّخذت بموجبه تأويلات من صنع البشر تبيح وبل تشجّع على التّنكيل بالمرأة باسم الإسلام، وجب الوقوف على أسباب الخلل المفاهيمي الحاصل وتأثير ذلك على مخيال العامّة من جهة والواقع الاجتماعي من جهة أخرى، ومنه تحريك العقل النّقدي بالتبعيّة. فاللّغة دائمة التطوّر، الأمر الّذي يستلزم تسليط الضّوء على مراحل مرّ بها الإنسان في تمثّله لهذا اللّفظ.

فمامدلول الضّرب؟ وما تمثّلاته على الصّعيد العملي؟ وأين يكمن الخلل في تفشّي ذلك؟

يفترض أنّ الظّاهرة قد ترتبط طردا مع كميّة الترسّبات الدّينية الحاصلة، مثلما قد يقف العامل اللّساني وأدواته المفاهيميّة وراء الخلل الحاصل في الأذهان، ناهيك عن مقدار الوعي المتوفّر، وهذا تبعا لمتغيّري الزّمن والمكان اللّذين تتحكّم فيهما ميكانيزمات اجتماعيّة دائمة التغيّر والتبدّل.

وبالتّالي، يخضع البحث إلى اقتفاء تطوّر دلالة لفظ "الضّرب" والأحكام المنوطة به مع التعرّف على منزلته بين الفقه والقانون وكذا طبيعة النّظر إليه بين العقل والنّقل، إلى جانب الحجاج القرآني الّذي قام به مفكّرون بارزون، ليختتم باستنتاجات تجيب على افتراضاتنا.

1. دلالة لفظ "الضّرب":

يتطرّق "لسان العرب" لصاحبه ابن منظور (المتوفّى سنة 711 هجري) إلى الدّلالة نفسها المتعارف عليها حاليّا للضّرب مع إيراد دلالات مغايرة مثل السّفر والابتعاد والنّفور حسب السّياقات، علاوة على لفظ الإضراب وما يتّصل بالجذر اللّغوي "ض ر ب".وفي المعجم الوسيط قيل : "ضربت الطّير أي ذهبت"، و"الطّير الضّوارب" هي تلك الّتي تقطع المسافات بحثا عن القوت (أنيس، ابراهيم، منتصر، و الصوالحي، 2004).

2. أحكام فعل "الضّرب" الفقهيّة:

أمّا عن الأحكام الفقهيّة لهذا الفعل، فهي متضاربة (متباعدة) وغير مستقرّة بين التّحريم بتحفّظ والقول بالجواز أو الإباحة مع التّفصيل في طريقة الضّرب نفسها؛ سيّما بخصوص قضيّة معاملة المرأة لما وقع في ذلك من تضارب واختلاف، وهذا ما يحيل إلى أنّه مبغوض شرعا ولو تمّت إباحته. ولن نتطرّق هنا إلى الارتباك الّذي أدّى إلى الإفتاء بالضّرب الخفيف أو الضّرب بالسّواك وما شابه ذلك.

ولكن الثّابت أنّه لم يردنا حديث يقول بأنّ الرّسول – ص- ضرب أحد أزواجه رغم ما بدر منهنّ من أخطاء، وإنّما هجرهنّ شهرا (أورده البخاري عن أمّ سلمة: "النبيّ آلى من نسائه شهرا") (البخاري).

وذهب ابن حزم إلى أنّ على المرأة التّطليق والقصاص إن تعرّضت ل "ضرب مبرّح" بالمفهوم المتواضع عليه. ومثال ذلك قوله: ولا يجوز الضّرب المبرّح ولو علم أنّها لا تترك النّشوز إلّا به، فإن وقع فلها التّطليق عليه والقصاص (الحافظ، 2001)) (الكدي العمراني، 2001).

3. "الضّرب" في القرآن الكريم حسب المجدّدين:

بما أنّ للجانب الدّيني عظيم الأثر بما يتركه من ترسّبات على لاشعور الفرد وكثيرا ما يتّخذ كذريعة للدّفاع عن هذه الأفعال، وجب الانتقال إلى المفاهيم المتضمّنة للضّرب في أوّل مصدر من مصادر الشّريعة الإسلاميّة ألا وهو القرآن الكريم، والّتي سبق وأن نبّه إليها المجدّدون في هذا الصّدد من أمثال الباحث الدّكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان والباحث زيد علي المهديّ والمفكّر الدّكتور محمّد شحرور وهذا بمثلما ذهب إليه

المذهب الإباضيّ في عهد جابر بن زيد في القرن الأوّل هجريّة باعتباره كان أوّل تفسير حمل ما سنشهده.

نجد من بين الآيات الّتي تضمّنت لفظ "الضّرب" قوله تعالى بعد باسم الله الرحمن الرحيم:

"لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ" (البقرة: من الآية273). (الّتي أوّلت ب "لا يستطيعون ابتعادا في الأرض").

"وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ" (البقرة من الآية60). (أوّلت ب"أبعد بعصاك الحجر" لأنّه إذا كان ضربا فقط للحجر بالمفهوم الحالي للّفظ دون إزاحة فلا سبيل لخروج الماء، وهو الغاية منها في الآية الكريمة).

"أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً أَنْ كُنْتُمْ قَوْماً مُسْرِفِينَ" (الزخرف 5). (أوّلت بالمنع).

"فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ" الأنفال: (من الآية12). (أوّلت ب"أبعدوا ما فوق الأعناق").

"إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً" النساء: (من الآية94).

(أوّلت ب "إذا ابتعدتم في سبيل الله").

"فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ" (الحديد: من الآية13).

"فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا" (الكهف 11).

"وَضربَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ" (البقرة: من الآية61).

"وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (النحل 112).

"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..." (النّور31).

ومنه، نلاحظ وجود مدلولات متعدّدة للفظ "الضّرب" حسب السّياق القرآني، إنّما يغلب عليها "الابتعاد وخلق المسافة"، والمنع كقوله "فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ"(الكهف 11)، والإمساك في قوله "أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً" (الزخرف 5)، والتّبيين فيما ارتبط بالأمثال، ونجد مفهوم التّحريك الّذي يكون بالإبعاد، كما نجد مفاد خلق حاجز في قوله

"فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ" (الحديد من الآية13). والملاحظ أنّها تدور إجمالا في الفلك عينه لمفهوم المباعدة.

وبالتّالي، نستنتج أنّ تلك المدلولات رغم اختلافها تظلّ تشترك في الحقل المفاهيمي نفسه وتحتفظ بالرّابط المنطقي الّذي يحقّق مفاد القول دون خلل يذكر إذا تمّ استيعاب هذا الأخير طبعا. وذلك الرّابط المنطقي يستوعب في ظلّ مراحل تبلور المفهوم، وهو ما يعكسه مفاد قول الرّاغب الأصفهاني"الضّرب في الأرض الذّهاب فيها وهو ضربها بالأرجل" (الأصفهاني).

ولأنّ بيت القصيد يكمن في فكرة التّباعد، نجد ذلك مجسّدا كذلك في حالة الأمثال كقوله "وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۖ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ" (يس78).

يجمل الدّكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان وجوه معاني الضّرب في القرآن الكريم في 17 وجها توزّعت بين صيغ التعدّي المباشر وتلك الّتي استخدمت بصفة مجازيّة تتوفّر فيها معاني العزل والمفارقة والإبعاد والتّرك.

يقول :"فالشّيء يضرب مثلا أي يستخلص ويميّزحتّى يصبح جليّا واضحا، والضّرب في الأرض هو السّفر والمفارقة، والضّرب على الأذن هو منعها عن السّماع، وضرب الصّفح عن الذّكر هو الإبعاد والإهمال والتّرك، وضرب الحقّ والباطل تمييزهم وتجليتهم مثلا، وضرب الخمر على الجيوب هو ستر الصّدر ومنعه عن الرّؤية، وضرب الطّريق في البحر شقّه ودفع الماء جانبا، وضرب بالسّور بينهم عزلهم ومنعهم عن بعضهم البعض، وضرب الذلّة والمسكنة عليهم نزولها بهم وتخييمها عليهم وصبغهم وتمييزهم بين النّاس بها، وضرب الأعناق والبنان وبتره وفصله وإبعاده عن الجسد (...) وهكذا فإنّ عامّة معاني كلمة الضّرب في السّياق القرآني هي بمعنى العزل والمفارقة والإبعاد... (د أبو سليمان، 2002)".

أمّا زيد علي المهديّ، فيجمل بدوره معاني الضّرب الواردة في الذّكر الحكيم في أربع:

ضرب: إبعاد أو ابتعاد.

ضرب في: ابتعاد مقترن بالسّفر.

ضرب على: اقتراب والتصاق.

ضرب ب: إبعاد شيء باستخدام أداة (المهدي، 2011).

استنادا إلى ما سبق ذكره، يتّضح أنّ فعل الابتعاد هو مفاد "الضّرب" الأكثر ورودا في القرآن الكريم والعنصر المشترك في الحقل المفاهيمي لارتباطه بعنصر المكان في كلّ مرّة.

ولا يفوتنا أنّ مسألة ارتباط اللّفظ بحروف الجرّ هي ظاهرة شائعة في اللّغة العربيّة، وإسهام ذلك في اختلاف الدّلالة يعكس مرونة هذه اللّغة وطواعيّتها، الأمر الّذي نستشفّه من خلال أمثلة لغوية كثيرة مشابهة من خلال إدراك الفرق مثلا بين عبارة "رغبت عن الشّيء" (نفرت منه) و"رغبت إلى الشّيء" (ذهبت إليه)

و"رغبت في الشّيء" (أردته) باعتبار أنّ هذه الأدوات تؤثّر بصفة جوهريّة في المعنى. وهذا طبعا لا ينفي إمكانيّة وجود آيات تفيد الضّرب المتعارف عليه حاليّا.

إنّما لمّا نصل إلى الآية الّتي أثارت الكثير من الجدل:"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً" (النساء 34). سرعان ما نلاحظ أنّ طرق المعاملة جاءت بالتدرّج من الموعظة إلى الهجران في المضاجع ثمّ يليها الفعل الّذي يحمل مدلولات بسيكولوجيّة بهدف الاستكانة ومساءلة النّفس، ولو كان المدلول غير ذلك لتمّ ذكر مكان "الضّرب" أو وسيلته بحقّ المرأة.

كذلك، ألا نتساءل لماذا قد يقرن القرآن الكريم مفهوم الضرب الّذي نتمثّله نحن في أذهاننا بين الأزواج فقط؟ فهل المرأة زوجة فقط؟

أوليست المدلولات الّتي تبعث إلى المعاملة الحسنة ونبذ العنف هي الّتي تتوافق مع قوله تعالى:

"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة من الآية 228).
"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" (الطلاق من الآية6).

"وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" (الأحزاب 58).

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الرّوم 21).

4. التّعنيف الجسدي بين الفقه والقانون:

ومن التّحريم إلى التّجريم، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في قانون العقوبات (2015) أقرّ بصون حقّ المعتدى عليه عمدا سواء كان امرأة أو رجلا (ممّا يحدث جروحا أو عاهات مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو الوفاة) وهذا بعقوبة أشدّ ممّا تكون عليه في الحالات العاديّة ومن دون الاستفادة من ظروف التّخفيف.

وهذا على خلاف بعض القوانين العربيّة كالقانون الجزائي الكويتي في مادّته 29 الّتي تقرّ بأنّ لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لمايسمّى ب "حقّ التّأديب" من شخص "يخوّل له القانون هذا الحق" (قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (16/ 1960)). وكذلك الأمر بالنّسبة لقانون العقوبات الأردني في مادّته 59 (المتواجدة بالفصل الأوّل من الباب الثّالث) الّتي تقرّ بدورها بأنّ الفعل المرتكب في ممارسة الحقّ دون إساءة استعماله لا يعدّ جريمة (قانون العقوبات الأردني)؛ الأمر الّذي يجعلنا نلاحظ وجود ارتباك والتباس لغوي حتّى في صياغة القوانين ذاتها.

وفي هذا الصّدد، لا يغيب عنّا قول الدّكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان:"وبسبب بعض ما يردّ اعتسافا من منطوق الفتاوى التّراثية الّتيتبالغ في إطلاق سلطة الرّجل في إدارة شؤون أسرته، باعتباره رأس الأسرة، متجاهلين أنّ مؤسّسة الأسرة يجب أن تقوم على التوادّ والتّكامل والتّعاون والتّكافل، ولا يصحّ أن يساء فهم دلالات النّصوص وأن تستغلّ لكي تصبح المرأة والأسرة أشبه بالقطيع المملوك (أبو سليمان، 2002)".

وعودة إلى المشرّع الجزائري، فالموادّ المضافة والمعدّلة من قانون العقوبات كنتيجة لارتفاع ظاهرة تعنيف المرأة (مثل المادّة 266 مكرّر وكذا المادّة 330 مكرّر الّتي تتناول قضيّة ابتزاز الزّوجة تخويفا أو إكراها لحرمانها من ممتلكاتها) جعلت الفئة الذّكورية من المجتمع تعارض بشدّة هذه القوانين الّتي تحمي كيان المرأة وكرامتها، الأمر الّذي دفع إلى طرح الكثير من التّساؤلات حول الأسباب الّتي تدفع إلى استسهال مثل هذه الأفعال السّلبية بحقّ المرأة إلى درجة اعتبار هذا القانون يحدّ من حريّة الرّجل !

فهل أسباب عدم الاقتناع بذلك ترجع بالأساس إلى بنية هذا المجتمع ذاته؟ أو الأعراف والموروثات البالية؟ أو إلى العامل الدّيني الّذي وإن وجد، فالجاني ليس باستطاعته التحجّج به أمام القاضي باعتبار أنّ قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض.

يتّضح من خلال بيانات الموقع الرّسمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة التّابع لهيئة الأمم المتّحدة الّتي شملت 87 بلدا والممتدّ بين 2005 و2016 أنّ 19% من النّساء اللّواتي تتراوح أعمارهنّ بين15 و49 سنة تعرّضن للتّعنيف من طرف شريكهنّ (موقع منظّمة الأمم المتّحدة)، وهو أمر يعكس استفحال هذه الظّاهرة الّتي تتنافى مع حقوق الإنسان قبل الحديث عن حقوق المرأة.

وهنا، يتمّ التّساؤل عن سبب تفاقم العنف بالبلدان العربيّة، وهل قوانين الرّدع كفيلة أو أنّ الأسباب يجدر اجتثاثها من الجذور سواء كانت ظاهرة أو خفيّة خصوصا مع عدم الاقتناع بتلك القوانين ذاتها من طرف الذّكور – على الأقلّ في الجزائر- وفي ظلّ سكوت الكثير من الإناث عن حقوقهنّ على مضض لأسباب تروم الحفاظ على تماسك الأسرة.

5. الواقع الاجتماعي المتعلق بتعنيف المرأة في الجزائر:

تفيد مقابلاتنا الميدانيّة الّتي تناولت نماذجا لقضايا المرأة، ومنها قضيّة تعنيف الأنثى والزّوجة تحديدا، بأنّ الفئات الهشّة الّتي لم تتمتّع بمستوى تعليمي كاف والّتي تفتقد إلى قدر من الوعي بالذّات هي الّتي تستسلم عادة إلى هذه التصرّفات بحكم أنّ "وعيها الاجتماعي" تعوّد على غضّ الطّرف على كرامتها وقت يتعلّق الأمر بتماسك الأسرة ووجود أطفال، إضافة إلى طبيعة التّنشئة الاجتماعيّة، في حين، غالبا ما تكون ردّة فعل النّساء اللّواتي يتمتّعن بمكانة اجتماعيّة واقتصاديّة محترمة مغايرة تماما، وهذا يحيل إلى متغيّرات تلعب دورا حاسما في ردّة فعل المرأة.

لقد أتاح لنا البحث الميداني إمكانيّة التعرّف على عادات اجتماعيّة لم نكن لنصدّقها لو لم نقف عليها حقيقة، ومثالها حرمان المطلّقة في بعض مناطق الظلّ بالجزائر من مجرّد الخروج من بيت أهلها لقضاء حوائجها وهذا إلى غاية أن توافيها المنيّة، العقاب الاجتماعي الّذي كثيرا ما يقف محدّدا لمصير هذه الأنثى إن هي عبّرت يوما ما أو لم تصبر على انتهاك معيّن ! وهو بدوره عنف رمزيّ يعني ضرورة التصرّف كرهينة إن أسيئت معاملتها. وعلاوة على ذلك، لاحظنا الكثير من الترسّبات الاجتماعيّة الّتي تحسبها فئة كبيرة منهنّ من صميم كلام الله ومثالها ربط مفهوم "الضّرب" في القرآن الكريم مباشرة بالدّفع إلى التّعنيف الجسديّ والحثّ عليه، وكذلك ربط بعض العادات والتّقاليد بالتّراث الدّيني

بالضّرورة في حين أنّها من صميم الثّقافة المحليّة، إلى جانب عدم التّفريق بين مصادر الشّريعة الإسلاميّة وترتيبها، أو تغليب جانب على آخر أعلى منه أحيانا.

وربّما من بين أهمّ النّقاط الّتي وقفنا عليها، نجد جهل فئة من النّساء بحقوقهنّ المكفولة قانونا، وكثيرات هنّ من لا يتّجهن إلى القضاء حتّى وإن علمن بذلك، وهذا حفاظا على تماسك الأسرة أو عدم وجود مصدر للإعالة حسب تعبيرهنّ.

أمّا إن تعرّضنا إلى النّاحية القانونيّة، تقول المادّة 266 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي :

-1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشرة (15) يوما.

-2- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما.

ورغم ما يكفله القانون من جزاء وحماية، قلّة قليلة من النّساء تلجأ إليه في المجتمعات التّقليديّة نظرا لعامل آخر وهو تواجد هيئات للصّلح تدفع بالّتي هي أحسن، إنّما ليس بمقدورها إرغام أحد الزّوجين على أداء واجباته الّتي يكون قد أهملها تماما، كما أنّه ليس بإمكانها أن تقف في كلّ مرّة على حالات تتكرّر دوريّا كعدم إعالة الزّوج لعائلته، والّذي يمكن اختصاره في مصطلح "القوامة".

فما يمكن وصفه مثلا ب "العنف المادّي" يعاقب عليه قانون العقوبات الجزائري كذلك في مادّته 330 مكرّر، كما أنّ الحالات الّتي فصّل فيها تحيل إلى تقدّم الزّمن القانوني مقارنة بالزّمن الاجتماعي، لاسيّما بعد التّعديل رقم 15-19 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2015.

إنّما، من النّاحية العمليّة، ورغم ترسانة القوانين، كثيرا ما ينتهي الأمر أمام القاضي بالعفو والصّفح حتّى لا يتطوّر الأمر إلى الطّلاق التعسّفي.

6. "الضّرب" بين العقل والنّقل:

6_1 ماهيّة العنف لدى فلاسفة الإسلام:

بما أنّ المنظومة الأخلاقيّة هي الّتي تحدّد الصحّ والخطأ، لجأ الفلاسفة المسلمون إلى تلخيص قضيّة الأخلاق في سؤال ونقيضه: -هل الفعل الحسن حسن في ذاته أم أنّه كذلك لأنّ الله أمر به ؟

-هل الفعل القبيح قبيح في ذاته أم أنّه كذلك لأنّ الله نهى عنه ؟

بالتّالي، يتّضح، من خلال ما سبق،البحث عن مفهوم "الفطرة"؛ أي هل الإنسان مفطور على التّمييز بين الفعل الجيّد من ذلك السيّء؟ والّذي نجد أثرا للإجابة عنه في القرآن: "فطرة الله التي فطر الناس عليها" (الرّوم/30)، كما يتّضح كذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه".

ففلاسفة المسلمين ذهبوا مذهب أنّ الإنسان يولد على الفطرة الّتي تجعله يميّز بين الفضيلة والرّذيلة، وأنّ ذلك الحس متوافق بالضّرورة مع أوامر الله. إنّما لا ينفي هذا توجّه بعضهم الآخر إلى إضافة حيثيّة متعلّقة بملكة العقل، وهي أنّ الفعل الحسن هو ما استحسنه العقل، وذلك القبيح هو ما قبّحه واستهجنه العقل، ومثال ذلك المذهب المالكي. فالأمر يخضع لقاعدة الاستحسان العقلي، باعتبار أنّ العقل مزوّد بآليّات التّمييز.

إذن، نظريّا يقال بالفطرة، في حين عمليّا نلاحظ أنّ الاستحسان والتّقبيح يخضعان إلى ملكة التّرجيح؛ أي إلى استخدام العقل في كلّ المسائل الّتي لم يفصل فيها نصّ صريح قطعيّ الدّلالة قطعيّ الثّبوت، ومع ذلك حمل التّراث العديد من الاستثناءات.

وكخلاصة، فالحسّ والمنظومة الأخلاقيّة، حسبهم، جبل عليهما الإنسان، وفي الوقت نفسه يوافقان شرع الله، ومع ذلك يوظّف العقل بشكل لافت. ولهذا وذاك، نلاحظ تجريم أفعال كالضّرب بمعنى التّعنيف الجسدي.

6_2 مسوّغات العنف في الإسلام :

شهد عهد الإسلام أشكالا من العنف الّذي استلزمته ضرورة حفظ النّظام في المجتمع، ومثاله ما يعرف بحدّ الردّة وعقوبة الزّنا والقذف وشرب الخمر، ناهيك عن حدّ القتل والسّرقة وما شابه (الكريم، الجذور التّاريخية للشّريعة الإسلاميّة)، كما اختصّ هذا

الدّين مقارنة بما سبقه في شبه الجزيرة العربيّة بحقن الدّماء المتمثّل في تطبيقه لحدّ القتل على القاتل فقط دون غيره.

وعن مسألة "الضّرب" بمفهوم التّعنيف الجسدي، شرّع فقهاء الإسلام ما أسموه بتأديب الزّوجة والأبناء وكذلك العبد الآبق الّذي يخرج عن طاعة سيّده، وهنا نكون قد انتقلنا من الصّعيد الجماعي إلى ذلك الفرداني.

أيضا، علاوة على ما ذكر، تمثّل العنف في مستويين عموما؛ مستوى يعمد إلى أسلوبي التّرغيب والتّرهيب كضرب من الرّدع الرّمزي من الوقوع في الخطأ، بما يقابله في الميتافيزيقا من جنّة ونار، ومستوى مادّي يلجأ إلى تطبيق العقوبات لا سيّما على الجرائم الّتي تهدّد استقرار المجتمع.

7. قراءة في الموضوع :

يبرز ممّا تقدّم التّساؤل: "هل يقتضي الإصلاح الدّيني محاولة استيعاب مفاهيم مصادر الشّريعة في ذاتها أم الاكتفاء بتضميد الإسقاطات الاجتماعيّة للمفاهيم المتوارثة ببعض القوانين في منآى عن الوطأة الّتي يمارسها المقدّس في أذهان العامّة بما ألبس به مفاهيميّا؟"

كثيرا ما نلجأ في علم الاجتماع إلى اقتفاء أسباب الظّاهرة بدراسة متغيّراتها غافلين عن الجانب اللّساني المفاهيمي الّذي يجعلنا نستوعبها على نحو دون آخر؛ فحديثا عن العلاقة بين الدّال والمدلول لأيّ لفظ، نجدها تتّصف بالاعتباطيّة نتيجة عدم وجود قاعدة أو علاقة منطقيّة تقول بأنّ اللّفظ الموجود في أذهان العامّة يساوي المفهوم الّذي نتمثّله في الواقع.

أيضا، لا يخفى عنّا أنّ علاقة المصطلح بمفهومه، أو تحوّل الدّلالة، يتأثّر بميكانيزمات التحوّل الاجتماعي من زمان ومكان وبنية المجتمع ذاته ومستوى وعيه والتّحصيل العلمي ومدى تقدّمه الحضاري، مع تدخّل عوامل إعادة الإنتاج والانتشار الثّقافي وحتّى الصّراع الاجتماعي الّتي تساهم في بلورة مفاهيم جديدة في كلّ مرّة تبعا لما يسمّى "ظروف الإنتاج" في علوم اللّسان، الأمر الّذي جعلنا نشهد ظهور مجال "اللّسانيات الاجتماعيّة".

قد تظلّ المدلولات الّتي يستقرّ إليها اللّفظ في الحقل المفاهيمي نفسه، كالقول "ضرب في الأرض" الّتي تعني كتصوّر أوّلي "وقع الأرجل على الأرض" ومن حيث المعنى المراد

السّفر والابتعاد (وهو الانتقال إلى المعنى المجازي في اللّغة).وإنّما، قد نشهد أيضا ما يجعل اللّفظ ينقلب تماما من النقيض إلى النقيض عبر الزّمن، ومثاله أنّ الكثير من المفردات ينقلب مدلولها سلبا بما يكنى عليه في اللّسانيات ب "انحطاط الدّلالة"، ما يجعل التحوّل جليّا.

كما قد يكون هذا الانقلاب إيجابيّا أيضا، ومثال ذلك لفظ "اللّحن" الّذي كان يتلفّظ به كناية عن عدم الإصابة في القول أو النّشاز، في حين نجده حاليّا يلصق بالإيقاع الموسيقي الّذي يخلق الكثير من الجمال للهارموني الّتي يحمل.

فلغاية اليوم، لو اعتدنا على أمّهات الكتب والمعاجم، سرعان ما نجدنا نتأقلم مع هذا المفهوم، في حين لو وقعنا على الكتب المعاصرة نعتدّ مباشرة بالمفهوم الحالي مهملين أنّه اللّفظ ذاته الّذي تعرّض لتغيّر الدّلالة عبر الزّمن.

ورجوعا إلى لفظ "الضّرب"، قد تقترن مسألة استيعاب مدلوله حتّى بالحدس الّذي يجعلنا ننتبه إلى توافق الجرس اللّفظي بين الكلمات مثلما هو الحال بين "الضّرب" و"الدّرب" ممّا يعني ارتباط الضّرب بفكرة المكان من ناحية دلالات الحقل المفاهيمي الحامل له. وحتّى دارجتنا الجزائريّة تحمل بعضا من تلك المؤشّرات اللّسانية استنادا إلى قولنا "مضّربو" بمعنى مكانه (من خلال الأمثال والحكم التي تردنا مخترقة متغيّر الزّمن) أو وصف شخصين بأنّهما "مضّاربين" الّتي قد تحمل كمفاد أوّلي حصول شجار ولكن من حيث القصد فهو الابتعاد عن بعض، من دون أن نغفل كذلك عمّا هو كامن بين "الضّرب" و"الإضراب" من شيّة في المعنى وحتّى المضاربة والتّضارب.

هذا، إلى جانب النّماذج الّتي يمكن أن نستقيها من الشّعر القديم كقول المسيب أحد شعراء العصر الجاهلي: فإنَّ الذي كنتُمُ تحذرون، أَتَتْنا عُيونٌ به تضربُ (الأزهري الهروي م.، 2001).

وقول ذي الرمّة من العصر الأموي: فإنْ تَضْرِبِ الأَيَّامُ، يا مَي، بينَنا، *فلا ناشِرٌ سِرّاً، ولا مُتَغَيِّرُ (الأزهري الهروي م.، 2001).

8. استنتاج:

نستنتج من خلال ما سلف ذكره أنّ القرآن مستقرّ مفاهيميّا في ذاته وليس من الصّعب استنباط مفاهيمه بالحجاج القرآني الّذي يثبت أنّه يفسّر بعضه بعضا. وهذا من الطّبيعي أن يتوفّر أمام تطوّر اللّغة الّذي يضمن حيويّتها؛ فليس من المنطق أن نسقط على

هذا الكتاب مفاهيما آنية أو مرحليّة لحقنا بها أو أنتجناها وربّما اختلفنا في حمولتها الثّقافية حتّى في الزّمن الواحد ونظلّ نعتدّ بها دون تمحيص، ناهيك عن الانتقادات السطحيّة الّتي أضحت تطال هذا المصدر ذاته في ظلّ مسألة أخرى تتمثّل في نزوع المسلمين إلى عدم احترام أولويّة ترتيب مصادر الشّريعة الإسلاميّة في البتّ في أمورهم.

لا تفوتنا هنا سجّالات أخرى أثيرت حول إشكاليّة المفهوم المستعمل، وهذا باعتبار ارتباط القول بمراتب معيّنة، كالقول الحقيقي المرادف للواقع الّذي يتمّ الوصول إليه بطريق علمي خاصّ مع التيقّن من موافقته لذلك الواقع بالعرض والمعادلة، والقول الطّبيعي وكذا ذلك النظري الموازي للواقع (العلوي، الواقع والقول) والّذي "يحيل على نفسه لا على الحقيقة والمادّة والقرآن (...) ويقوم على الواقعات لا على الواقع، الواقع اللّغوي والتّاريخي والنّفسي والمادّي والاجتماعي والإداري والاقتصادي (العلوي، الطّبيعة والتّمثال مسائل عن الإسلام والمعرفة، 1988)".

ولأنّ القضيّة غالبا ما تكون مفاهيميّة حسبما سلف ذكره، يجدر القول إنّ اللّغة ما هي سوى مرآة للنموّ الاجتماعي الّذي يعيد إنتاج مفاهيمها في كلّ مرّة حسب ظروف ذلك الإنتاج نفسه.

وبالتّالي، قبل البتّ في إبستمولوجيا التّراث الدّيني، يجب البحث أوّلا في إبستمولوجيا اللّسانيات نفسها حتّى يتحقّق مبدأ الإجماع على المضامين الدّلالية الّتي لا تنفكّ عن الهجرة مع مرور الزّمن واختلاف الأمكنة، ولو احتفظت بالنّظام العلائقي الّذي يطبع شبكتها المفاهيميّة مثلما شاهدنا من خلال الأمثلة المذكورة في موضوع الضّرب.

وإن انتقلنا إلى إشكاليّة التّأويل، نجد من يقول إنّه "اكتشاف الظّنون الممكنة" باعتبار أنّ استيعاب قصد المتكلّم ليس بالأمر الهيّن، فيعتبر أنّ التّأويل ما هو سوى محاولة التوصّل إلى سبيل يتمّ من خلاله اكتشاف منطقيّة نصّ من النّصوص عن طريق تتبّع مستلزمات الكلام سابقه ولاحقه، وهذا بشرط أن يجمع التّتابع بين التّرابط والمنطق (الملاخ و اسماعيلي علوي، 2009). ولأنّ العمليّة عقليّة، فهي تحيلنا إلى عديد الآيات الّتي نادت باستعمال العقل والتفكّر والتدبّر، ومثالها الآية 24 من سورة محمّد:"أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها".

خاتمة:

ختاما، يمكن القول إنّ المنظومات الأخلاقيّة عبر التّاريخ اختلفت في تعاطيها إزاء مسألة التّعنيف الجسدي؛ ولأنّها خضعت إلى شرطيّة تاريخيّة معيّنة كلّ حين، تعدّدت سبل تحديد الحقّ والواجب والصحّ والخطأ. فقد كان العنف سبيلا لتنظيم وضبط المجتمعات بشكل عامّ، وقد أمست العقوبات منهجا لتحقيق السّلام، غالبا ما تزامنت مع تفعيل المقدّس.

وفي نموذجنا اليوم لتمثّلات الضّرب في التّراث الإسلامي بين الواقع الاجتماعي وحاكميّة العقل، يتّضح أنّ للخطاب القرآني مستويات يجدر استيعابها لتحقيق مسألة فهم معانيه في ذاته، بحكم توفّر ذلك ضمنيّا، أمّا عن قضيّة إهمال دور الميكانيزمات الاجتماعيّة والثّقافية في تبلور وتطوّر وتبدّل المفاهيم عبر الزّمن والاعتداد كلّ مرّة بما يتمّ تداوله مرحليّا، فذلك نخاله لا يحقّق سوى نظرة تتّسم بالمركزيّة الذّاتية، وكأنّ المفهوم المتواجد في الأذهان هو الأصل ولو تعرّض لتغيّر دائم وملحوظ.

ومنه، يستوجب الأمر الإلمام بمقوّمات تأثير المحيط على الجانب اللّساني المطواع الخاضع لميكانيزمات الحياة، ناهيك عن أنّ الواقع يثبت وجود انعكاس رجعي لذلك العامل اللّغوي، ممّا جعل اجترار التطوّرات الحاليّة للمفاهيم يطبّق حتّى على ما سبق دون تمحيص ودون الانتباه إلى أولويّة مصادر الشّريعة الإسلاميّة في عمليّة التّأويل.

ووقوفا عند ذلك، يبقى على المرأة بصفة خاصّة أن تناضل بشكل مضاعف حتّى تتمتّع بقدر من الكرامة في نظر مجتمع صنعته الظّروف التّاريخية والسّياسية والاجتماعيّة والثّقافية وحتّى الاقتصاديّة، فصنع بدوره تراثا لازمه تقديس أعمى مع الزّمن وعزوف عن إدراك مكامن الخلل والسّعي إلى التّجديد بما أتيح لذلك من إمكانيّات.

فأمام الهوّة الحاصلة بين مقاصد المعطى الدّيني وبعض تأويلاته وكذا المفهوم المتوارث له، يتعيّن علينا أن نتساءل عن الكيفيّة المثلى لتحقيق المعادلة وضمان كرامة الفرد؛ هل القوانين الّتي تضمن الحقوق الفرديّة تتعارض مع المقاصد الدّينية الإسلاميّة أو تثبت فحواها وفحوى الفطرة الإنسانيّة لو أدركنا الحقيقة المضمرة لمفاهيمها؟ وهل "التّجديد" يقتضي أوّلا الوقوف على المفهوم الحقيقي أمام التأويلات الفقهيّة الّتي اتّسمت بالذّكورية حيال موضوع المرأة؟ تلك الّتي كثيرا ما خلت من النّظرة الموضوعيّة في الطّرح، أو أنّ الأمر يكفيه التّجاوز وسنّ قوانين قد تحقّق تحسّنا معيّنا وإنّما شكليّا بالنّظر إلى طبيعة المجتمع المستقبل له والترسّبات الثّقافية السّائدة على المدى الطّويل.

قائمة المراجع:

قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

البخاري أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، (القرن 3ه)،صحيح البخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، ومسلم بن الحجّاج،صحيح مسلم.

قائمة المراجع:

المعاجم والقواميس:

إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، (2004)،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية.

الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (2001)،الشّرح الكبير.

الكتب:

أبو سليمان عبد الحميد أحمد،(2002)، ضرب المرأة وسيلة لحلّ الخلافات الزوجيّة ؟!، دار الفكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الأصفهاني الرّاغب،المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز.

العلوي أحمد، (1988)،الطّبيعة والتّمثال مسائل عن الإسلام والمعرفة، الشّركة المغربيّة للنّاشرين المتّحدين.

الكدي العمراني محمّد،فقه الأسرة المسلمة في المهاجر،(2001)، دار الكتب العلمية.

الملاخ امحمّد، حافظ اسماعيلي علوي، (2009)، قضايا إبستمولوجيّة في اللّسانيات، الدّار العربيّة للعلوم ناشرون،منشورات الاختلاف، عن الدّويري عبد الرّحيم، التّأويل والمعتقد، دراسة في النصّ والممارسة اللغويّة.

الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري، (2001)، تهذيب اللّغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الدّراسات والمواقع الإلكترونيّة العربيّة والأجنبيّة:

المهدي زيد علي،(2011)، القرآن وضرب النّساء، مقال منشور على موقع اهل القران، شوهد في أوت 2018، http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=8276.

دولة الكويت، قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء(16/ 1960)، شوهد في نوفمبر، 2018 -http://www.gcc
.legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=4204

قانون العقوبات الأردني، موقع قانون، شوهد في سبتمبر 2018،
.https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17244

موقع منظّمة الأمم المتّحدة،http://www.un.org/ar/events/endviolenceday/، شوهد في سبتمبر 2018.